

أصول الشاشي

71 - بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص .

وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .
سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الإطلاق
نصا في بيان العدد .

وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .
نص في حكم من لم يسم لها المهر .
وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق .

وإشارة إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح .

وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه .
نص في استحقاق العتق للقريب .

وظاهر في ثبوت الملك له .

وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير وذلك
بمنزلة المجاز مع الحقيقة .

وعلى هذا قلنا إذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وإنما

يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة